

الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة
بالبیت الحرام لدى الحجاج من (السنن الأربعة)
وأثرها على أداء المناسك
جمعا و دراسة
إعداد
الأستاذ المساعد الدكتور / مهدي عبد العزيز أحمد
والباحث / فخرالدين لاتييه دامي

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله.

أما بعد: فإنّ الله سبحانه وتعالى قد منّ على هذه الأمة إذ بعث فيها أفضل أنبيائه ورسله محمداً -صلى الله عليه وسلم-، وأنزل عليه كتابه العظيم القرآن الكريم، كما أوحى إليه السنّة المطهّرة، فأكمل لهذه الأمة دينها وأتمّ

عليها نعمته سبحانه وتعالى. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا

عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽¹⁾

فالقرآن وحيٌّ من الله وكذا السنّة وحيٌّ من الله؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽²⁾ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)⁽³⁾.

ووكّل سبحانه بالسنّة المطهّرة المفسّرة للقرآن طائفةً مجتابة؛ وقفهم لطلبها ودراستها، وأعانهم على حفظها والذود عنها، فنفوا عنها خطأ الغافلين وافتراء الكاذبين، وميّزوا الصحيح من السقيم والغثّ من السمين.

قيل لعبدالله بن المبارك⁽⁴⁾: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: "يعيش لها الجهاذة"⁽⁵⁾

إن أئمة الحديث ونُقّاده قد قاموا ببيان حال الأحاديث صحة وضعفاً، و وضعوا قواعد وأصولاً تُعرف بها درجة

¹ - سورة آل عمران: الآية (164).

² - سورة النجم: الآيتان: (3-4).

³ - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: برقم: (4604)، (610/2). من حديث المقدم بن معد يكرب، وصححه الألباني، محمد ناصرالدين، في السلسلة الصحيحة، (الرياض مكتبة المعارف، ط2، 1408هـ-1988م): (71/7) برقم: (2870).

⁴ - عبدالله بن المبارك المروزي: مولى بني حنظلة من أهل مرو، كنيته أبو عبد الرحمن، من أتباع التابعين، فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، قال ابن حبان: وكان ابن المبارك -رحمه الله- فيه خصال مجتمعة لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدنيا كلها..، (ت: 181هـ-797م). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني(الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416 - 1995)، برقم: (3595). وابن حبان البستي: أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت، دار الفكر ط1 1395 - 1975)، باب العين، (7/7)، برقم: (8767).

⁵ - نقله الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كما في الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م)، ص: (55).

الحديث، و ألفوا كتباً خاصة في ذلك ككتب العلل وكتب التخريج وكتب الأحاديث المشتهرة وكتب الموضوعات وغيرها، ومع ذلك فقد انصرف كثير من الناس - وبعضهم من أهل العلم - عن قراءة تلك الكتب ومعرفة تلك القواعد مما أدى إلى انتشار كثيرٍ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة على ألسنتهم وفي مؤلفاتهم، وهذا أمرٌ خطير يُخشى على من لم ينتبه له أن يدخل في عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).⁽⁶⁾

وغير خافٍ أنّ من أبرز الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة والموضوعة ما ينشأ عن التعبد بما جاء فيها - مخالفاً للسنة الصحيحة - من البدع والمحدثات ، ولا سيما أنّ القائل بها أو المتعبد بها قد يكون من أهل العلم الذين لم يقفوا على حال تلك الأحاديث، فيرتكبوا البدعة أو المخالفة وهم لا يشعرون.

مشكلة البحث:

لما كانت هناك بعض الأمور التي تحدث عند البيت وهي ليست صحيحة ، لأن الأحاديث التي وردت فيها غير صحيحة، فقد رأيت أن أجمع هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالبيت الحرام من (السنن الأربعة)؛ لما في ذلك من بيانٍ للممارسات الخاطئة التي يمارسها الحجاج، أو معتقدات بدعية، و مخالفات يرتكبونها من باب حسن الظن بالنصوص دون معرفة السقيم منها، وكذا للتحذير من آثارها ومغبة الوقوع فيها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- أنه يبحث في جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فينفي ثبوت نسبتها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ويردّ ما جاء فيها من أفعال وأقوال لم يشرعها الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- .
- 2- أن الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بمناسك الحج - بما في ذلك ما ينبغي على الحجاج تجاه البيت الحرام - وانتشارها في كثير من كتب الفقه والترغيب والترهيب وغيرها أفرز بعض الممارسات الخاطئة في أداء النسك؛ بسبب غفلة كثير من الناس عن درجة تلك الأحاديث وحكم الاستدلال بها ، و ربما جعل البعض يقوم بالدعوة إلى تلك الممارسات الخاطئة جهلاً منه بصحة تلك الأحاديث ، كل ذلك يؤكد ضرورة البحث في هذا الموضوع.

- 3- أنّ الأحاديث الضعيفة والموضوعة تُعد من أبرز أسباب وقوع البدع والخرافات وانتشارها عند بعض

⁶ - أخرجہ مسلم بن الحجاج ، في مقدمة صحيحه ، انظر: صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1)، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، برقم: (1)، (7/1). من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. وصححه الألباني، يُنظر تعليقه في مشكاة المصابيح للتبريزي: (43/1)، برقم: (199).

الحجاج أثناء أدائهم للنسك ؛ لاعتمادهم على الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة ؛ لما تشتمل عليه من عبادات منسوبة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، مما يؤدي إلى استحباب عبادات لم تصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

- 4- كون البحث له علاقة وطيدة بعلم التخريج ودراسة الأسانيد ؛ ما يساعدني على التفقه في هذا العلم .
- 5-إسهام البحث - بإذن الله - في تشجيع الباحثين على دراسة علمية متخصصة في فقه السنة حول الأحاديث الموضوعة والضعيفة في العبادات الأخرى و بيان أثرها السيئ في الفقه.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الآتي:

- 1- بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بفضائل الحج وأعماله، وآثاره الفقهية في النسك، وكل ما يتعلق به من أحكام أخرى كالطواف وتخصيص بعض الأدعية ونحوها.
- 2- جمع الطرق والشواهد لهذه الأحاديث، ودراسة إسنادها وعللها والبحث في رجالها؛ لإثبات ضعفها ، أو ترقيتها للصحة أو الحسن.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من الدراسات التي وجدتها حسب بحثي القاصر:

- (مشكل أحاديث المناسك) للطالب :خالد بن سليمان المهنا ، مسجل لرسالة درجة الدكتوراة في السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط. دار ابن الجوزي.
 - (الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي استدلت بها على بدع في العبادات).
- للطالب: رامز خالد حاج حسن، مسجل لرسالة درجة الماجستير في الحديث من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام 1424هـ.

الفرق بين الدراسات السابقة و دراستي هذه :

- 1- أن دراسة الباحث "خالد بن سليمان المهنا" لا تركز على الأحاديث الضعيفة، وإنما في المشكل منها، ويبين سبب الإشكال، وطرق أهل العلم في دفعه، وأورد فيها ما يقارب (200) حديث.
- 2- أن دراسة الباحث "رامز حسن" كانت عن العبادات الأساسية في الإسلام بخلاف الدراسة التي بين يدي فإنها دراسة متخصصة عن مناسك الحج.
- 3- أن الدراسة السابقة كانت مركزة على تخريج الأحاديث مع بعض التعليقات عليها، بخلاف الدراسة التي بين يدي ستكون مع بيان التخريج، دراسة الأحكام المستنبطة إن وجدت، مع ذكر خلاف العلماء ، وترجيح المسألة المختلف فيها.

4- أن الدراسة السابقة اقتصرت على الأحاديث التي استدل بها على البدع ، والدراسة التي بين يدي لا تقتصر على ذلك، بل تزيد على كونها دراسة تبين الأحكام المستنبطة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالحج، مع دراستها دراسة فقهية، وترجيح مسائلها.

حدود الدراسة :

بما أن الموضوع عن الأحاديث التي وردت فيما ينبغي على الحاج أن يفعله عند البيت الحرام فإن البحث سيركز على دراسة الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلقة الخاصة في ذلك، من السنن الأربعة، وهي: (سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن الترمذي، و سنن ابن ماجه)، وأثر هذه الأحاديث بالأحكام المتعلقة بالبيت لدى الحجاج، وبيان أقوال العلماء في المسألة وترجيحها.

وقسمت البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس.

المبحث الأول: ما روي في فضل البيت.

المبحث الثاني: ما روي عند رؤية البيت.

المبحث الثالث: ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني والملتزم.

المبحث الأول: ما روي في فضل البيت .

18- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) .

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)،⁽⁷⁾ و الأصبهاني في (الترغيب والترهيب).⁽⁸⁾

من طريق سفيان بن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن شريك النخعي، عن أبي إسحق السبيعي، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنه - به .

والحديث في إسناده:

1- أبو إسحاق السبيعي هو : عمرو ابن عبدالله بن عميد ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة أكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع. (9)

2- شريك بن عبدالله النخعي :

قال يحيى بن معين: شريك صدوق ثقة؛ إلا انه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.⁽¹⁰⁾ قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.⁽¹¹⁾

3- يحيى بن يمان العجلي هو : يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين (12)

4- سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي:

قال البخاري: "يتكلمون فيه لأشياء لقنوه."⁽¹³⁾ قال الحافظ ابن حجر : كان صدوقاً ؛ إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه".⁽¹⁴⁾

7 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الطواف برقم: (866)،(219/3).

8 - الأصبهاني: إسماعيل بن محمد، الترغيب و الترهيب، تحقيق:أمن بن صالح شعبان، (القاهرة، دار الحديث، ط1، 1414هـ-1993م)، باب الترغيب في الحج برقم:(1038)، (7 / 2).

9 - العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب برقم: (5065) (423 / 2)

10 - المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (2736)،(469/12).

11 - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (2802).

12 - المصدر نفسه، برقم (7676). ومعنى لقنوه: أي أنه كان ينسى في التحديث فيأخذ بقول أي أحد يذكره في الرواية، فهذا يدل على قلة ضبطه.

13 - المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (2418)،(202/11).

14 - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (7393).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. (15) وضعف الحديث الألباني وقال: ضعيف. (16)

قال الترمذي: " سألت محمداً -يعني الإمام البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله". (17)

قلت: و لعل البخاري يقصد ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)، (18) و ابن أبي شيبة في (مصنفه) (19) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه). ولفظ ابن أبي شيبة: (من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه).

كلاهما من طريق أبي إسحق السبيعي، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنه - . وللحديث شواهد بنحوه:

الشاهد الأول: من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

- عن عبيد بن عمير (20) أنه قال: قلت لابن عمر: أراك تزاحم على هذين الركنين؟ قال إن أفعل، فقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن مسحهما يحطان الخطايا)، قال: وسمعتة يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، و كفر عنه سيئة، و رفعت له درجة، و كان عدل عتق رقبة). أخرجه الترمذي في (جامعه)، (21) وأحمد في (مسنده)، (22) والحاكم في (مستدرکه)، (23) والطبراني في (الكبير)، (24) والبيهقي في (شعب الإيمان) (25) بألفاظ مختلفة.

15 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (219/3).

16 - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (11/ 175). وضعيف الجامع الصغير، له أيضا ، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1987م) برقم: (5682)، ص: (436).

17 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (219/3).

18 - الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، المكتب الاسلامي، ط2، 1403هـ-1982م)، كتاب المغازي، باب وتر الطواف، برقم: (9809)، (500/5).

19 - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في ثواب الطواف، (3/ 123) برقم: (12665).

20 - عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ وعده بعضهم من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، جمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (4416).

21 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب استلام الركنين: برقم (959)، (292/3).

22 - ابن حنبل: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، (514/9)، برقم: (5701).

23 - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، (664/1)، برقم: (1799) .

24 - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، ، برقم: (13447-13440)، (12/390-392).

25 - البيهقي: أحمد ، شعب الإيمان ، باب في المناسك فضيلة الحجر الأسود و المقام والاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ، برقم (4041) و (4042) ، (452/3) .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ⁽²⁶⁾ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ⁽²⁷⁾ و لم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني :صحيح. ⁽²⁸⁾

الشاهد الثاني: من حديث جابر - رضي الله عنه - .

- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت).

- أخرجه الواحدي في (تفسيره)، والجندي في (فضائل مكة). ⁽²⁹⁾

- وكذا أخرجه الديلمي في (مسنده) بلفظ: (من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها، أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه). ⁽³⁰⁾
قال السخاوي: ⁽³¹⁾ ولا يصح باللفظين. ⁽³²⁾

حكى المحب الطبري ، أن المراد بالمرّة: الشوط، و رده. وقال: المراد خمسون أسبوعاً. وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط، قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. ⁽³³⁾

19- عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني

وهو يطوف بالبيت. فقال عطاء: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-

قَالَ: (وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، قَالُوا: آمِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا

²⁶ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (292/3).

²⁷ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، (664/1) .

²⁸ - كما في تعليقه في: مشكاة المصابيح للتبريزي، (بيروت، المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1405هـ-1985م). برقم: (2580)، (2/80) .

²⁹ - كما ذكره السخاوي :محمد بن عبدالرحمن، في: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (دار الكتاب العربي) برقم: (1144)، (654) .

³⁰ - كذا ذكره السخاوي في: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (654) . ولم أجده في (فردوس الخطاب) لأبي شجاع شيويه الديلمي، ولعله في مسند الفردوس لابنه أبي منصور كما ذكر السخاوي.

³¹ - السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من (سخا) من قرى مصر، ولد في القاهرة، و ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها: (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) اثنا عشر جزءاً، وله (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، وغير ذلك توفي بالمدينة سنة: (902 هـ - 1497م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (194/6).

³² - السخاوي :محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص: (655) .

³³ - نقله: المباركفوري: محمد أبو العلا، في تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، (513/3).

بَلَّغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (مَنْ فَاوَّضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ).

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،⁽³⁴⁾ والفاكهي في (أخبار مكة)،⁽³⁵⁾ والطبراني في (الأوسط).⁽³⁶⁾ وابن عدي في (الكامل)،⁽³⁷⁾ وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن).⁽³⁸⁾

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سوية أو ابن أبي سويد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والحديث في إسناده:

1- حميد ابن أبي سويد، ويقال: (ابن أبي سوية) المكي: ⁽³⁹⁾ قال الذهبي: "حميد بن أبي سويد المكي ... عن عطاء، وعنه إسماعيل بن عياش أحاديث منكورة، لعل النكارة من إسماعيل، وساق له ابن عدي مناكير"،⁽⁴⁰⁾ وقال الحافظ ابن حجر: مجهول.⁽⁴¹⁾

2- إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي:

³⁴ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، برقم: (2957)، (985/2).

³⁵ - الفاكهي: محمد، أخبار مكة في قلم الدهر وحديثه، ذكر استلام الركن اليماني وفضله، وما جاء فيه، برقم: (152)، (138/1).

³⁶ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، من اسمه موسى، برقم: (8400)، (201/8-202).

³⁷ - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه حميد، برقم: (438)، (274/2).

³⁸ - ابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، (الرياض: دار الراجعية، ط1، 1415هـ-1994م)، برقم: (225)، (373/1-374).

³⁹ - قال المزني: (ق) في الحج.. عن حميد بن أبي سوية.. ثم قال: هكذا وقع عنده-أي عند ابن ماجه-"حميد بن أبي سوية" والصحيح: "حميد بن أبي سويد" كذلك ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، عن هشام بن عمار. اه نظر المزني: يوسف بن عبدالرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (بيروت، المكتب الإسلامي - بيوندي الهند:، الدار القيمة، ط2، 1403هـ-1983م)، برقم: (14174)، (260/10).

⁴⁰ - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (2331)، (613/1).

⁴¹ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (1559).

قال أبو حاتم: هو لَيِّنٌ يُكْتَبُ حديثه. (42) وقال الحافظ ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مُخْلَطٌ في غيرهم. (43).

قلت: وقد روى هنا عن غير أهل بلده.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حميد بن أبي سويد تفرد به إسماعيل ابن عياش". (44)

قال ابن عدي: "حميد بن أبي سويد هذا قد حدّث عنه ابن عياش [بغير] هذه الأحاديث وكأنه قد أخذ عطاء بن أبي رباح قبالة، وهذه الأحاديث [التي يرويها عنه] غير محفوظات.. اهـ" (45).

قال السندي: "يدل على أن الحديث من الزوائد؛ إلا أنه ما تكلم على إسناده-أي البوصيري- وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ". (46)

وضعف إسناده ابن الملقن، (47) كما ضعفه أيضا الألباني. (48)

فالحديث -والله أعلم- منكر؛ إلا أن المنذري قال: حسنه بعض مشايخنا. (49)

علّق عليه الناجي بقوله: "كيف؟! وحميد له مناكير، انفرد بإخراج حديثه ابن ماجه دون بقية الستة". اهـ (50)

42 - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، باب العين، برقم: (650)، (191/2).

43 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (477).

44 - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، (202/8).

45 - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (274/2). وما بين المعقوفتين صوّبته من المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (373/7-374).

46 - في حاشيته لسنن ابن ماجه، (985/2).

47 - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (201/6).

48 - الألباني: محمد، ضعيف سنن ابن ماجه، برقم: (640)، ص: (235). وضعيف الجامع الصغير، برقم: (5683)، ص: (436).

49 - المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1424هـ-2003م)، (489/1).

50 - الناجي: إبراهيم بن محمد، عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب، تحقيق: د. إبراهيم بن حماد الرئيس - د. محمد بن عبدالله القناص، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ-1999م)، (163-162/3).

غريب الحديث:

قوله: (من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن) قال السندي: فاوضه: أي قابله بوجهه. ⁽⁵¹⁾ قال البغوي بعد ذكره لحديث (الحجر الأسود يمين الله في الأرض) ⁽⁵²⁾: " والمعنى: أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة". ⁽⁵³⁾

قوله: (خاض في الرحمة برجليه):

قال السندي: "أي كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده، بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده". ⁽⁵⁴⁾

المسألة المتعلقة بالحديثين: في فضل الطواف.

قال السخاوي: "وقد ولع به العامة كثيرا- أي بحديث جابر - رضي الله عنه - لا سيما بمكة ، بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمرم، وتعلقوا في ثبوتهم بمنام وشبهه، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله، مع العلم بسعة فضل الله والترجي لما هو أعلى وأعلى...".

ثم قال: و يشهد لذلك كله كثرة الوارد في فضل مطلق الطواف والترغيب فيه كحديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه". ⁽⁵⁵⁾

- قلت: و قد ورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة ، ولعل أصح ما ورد في الباب حديث ابن عمر - رضي الله عنه- وفيه: عن عبيد بن عمير ⁽⁵⁶⁾ أنه قال: قلت لابن عمر: أراك تزاحم على هذين الركنين؟ قال إن أفعل، فقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن مسحهما يحيطان الخطايا)، قال: وسمعته يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، و كفر عنه سيئة، و رفعت له درجة، و كان عدل عتق رقبة).

51 - في حاشيته لسنن ابن ماجه ، (985/2).

52 - لم أجد هذا الحديث في الكتب المسندة، وذكره البغوي في كتابه شرح السنة بصيغة التمرير: (روي) ولم يسنده؛ لكن وجدت له أثرا عن ابن عباس قوله: (إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض، يضاف بما عباده مصافحة الرجل أخاه). أخرجه الأزرقى: محمد ابن عبدالله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملخص ، (بيروت، دار الأندلس للنشر)، ما جاء في فضل الركن الأسود، (324/1).

53 - البغوي: الحسين، شرح السنة ، (114/7).

54 - في حاشيته لسنن ابن ماجه ، (985/2).

55 - السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: (655)، بتصرف.

56 - عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ وعده بعضهم من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، جمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (4416).

أخرجه الترمذي في (جامعه)،⁽⁵⁷⁾ وأحمد في (مسنده)،⁽⁵⁸⁾ والحاكم في (مستدرکه)،⁽⁵⁹⁾ والطبراني في (الكبير)،⁽⁶⁰⁾ والبيهقي في (شعب الإيمان).⁽⁶¹⁾ بألفاظ مختلفة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.⁽⁶²⁾ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب،⁽⁶³⁾ و لم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح.⁽⁶⁴⁾

20- عن الحارث بن عبد الله⁽⁶⁵⁾: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) ، فقال له عمر : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولم تُخْبِرْنَا بِهِ !.

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في (جامعه)،⁽⁶⁶⁾ وأحمد في (مسنده)،⁽⁶⁷⁾ والطبراني في (الكبير).⁽⁶⁸⁾ كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيهقي،⁽⁶⁹⁾ عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس - رضي الله عنه - به.

-
- 57 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب استلام الركنين: برقم (959)، (292/3).
- 58 - ابن حنبل: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (514/9) ، برقم: (5701).
- 59 - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (664/1) ، برقم: (1799) .
- 60 - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير ، برقم: (13447-13440)، (392-390/12).
- 61 - البيهقي: أحمد ، شعب الإيمان ، باب في المناسك فضيلة الحجر الأسود والمقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ، برقم: (4041) و (4042) ، (452/3) .
- 62 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (292/3).
- 63 - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، (664/1) .
- 64 - كما في تعليقه في: مشكاة المصابيح للتبريزي، (بيروت، المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1405هـ-1985م). برقم: (2580)، (80 /2) .
- 65 - الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، سكن الطائف وقد ينسب إلى جده وقيل: هما اثنان. روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج، وإسناده صحيح، وله رواية عن عمر، روى عنه عمرو بن أوس والوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة ، (570 /1) برقم: (1432).
- 66 - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت: برقم (946) ، (282/3).
- 67 - ابن حنبل الشيباني: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الحارث بن عبد الله بن أوس، برقم: (15442) ، (1789/24) .
- 68 - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، برقم: (3354) ، (263/3).
- 69 - وقع تصحيف في مطبوع الترمذي: فذكر (السلماني) بالسین بدل (البيلماني)، و الصحيح ما أثبتته.

والحديث في إسناده:

1- عبد الرحمن بن البيهقي، مدني مولى عمر:

قال أبو حاتم: هو ليّن. (70) وقال الحافظ: ضعيف. (71)

2- الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن

ثور ابن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة

خمس وأربعين (72)

قال الترمذي: "حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة

مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد". (73)

قلت: وقد تابع الحجاج يزيد بن أبي زياد في الرواية عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي بمثله، أخرجه الطبراني

في (الكبير). (74)

وزيد بن أبي زياد مولى بني مخزوم: مدني ثقة، (75) ومتابعته للحجاج بن أرطاة لا تقوي السند؛ لوجود البيهقي فيه وهو

ضعيف؛ ولا سيما وقد أخرجه البخاري من طريق الحجاج أيضا في (التاريخ الكبير) (76) من غير لفظ: (أو اعتمر). والله

أعلم.

70 - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، باب الباء، برقم: (1018)، (216/5).

71 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (3843).

72 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (1119).

73 - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (282/3).

74 - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (3355)، (263/3).

75 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (7766).

76 - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (263/2)، برقم: (2398).

قال الشيخ الألباني: " منكر بهذا اللفظ، وصح معناه دون قوله: (أو اعتمر)". (77)

قلت: قول الشيخ الألباني: (صح معناه). يقصد بذلك الحديث الذي صححه في: (سنن أبي داود)، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فقال عمر: أريت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكَيْمَا أخالف. (78)

المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على وجوب طواف الوداع للعمرة إلى جانب الحج.

قال ابن بطال: (79) " لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع". (80) و الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وبه قال بعض الحنفية ومنهم الحسن بن زياد. (81)

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الجمهور، وهو المشهور عند الحنفية. (82)

● استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة

77 - الألباني: محمد، ضعيف سنن الترمذي، برقم: (162)، ص: (109). وانظر: الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (4585)، (91/10).

78 - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الخائض تخرج بعد الإفاضة: (612/1)، برقم: (2004). و صححه الألباني. وقال: صحيح؛ ولكنه منسوخ.

79 - ابن بَطَّال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري " توفي سنة: (449 هـ - 1057 م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (4/285).

80 - ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، مكتبة الرشد، ط2، 1423 هـ-2003 م)، (445/4).

81 - يُنظر: الكاساني: أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة (دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م): (227/2).

82 - يُنظر: الكاساني: أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (227/2)، طبعة دار الكتب العلمية، السرخسي: محمد، المبسوط، (67/4). القرطبي: محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (275/1) ابن عبد البر: يوسف الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1413 هـ - 1992 م): (ص: (171)، القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (بيروت، دار الكتب العلمية). ص: (226).

الماوردي: علي، الحاوي الكبير (213/4)، النجدي: عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المسئع، (ط1، 1397 هـ)، (203/4). وانظر مسائله في النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (256/8) وما بعدها.

الحائض". (83)

وجه الدلالة: أن الحديث عام يتضمن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت وكما أن طواف الوداع واجب للحج فهو أيضاً واجب للعمرة لعموم الحديث.

ب- ما ورد في الصحيحين: عن الأعرابي الذي أحرم في جبة وقد تضحخ بالطيب وجاء يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك). وفي رواية: (وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك). (84)

وجه الدلالة: أن ما يعمل في الحجة يعمل في العمرة كذلك؛ لأنه عام قالوا: ولا يرد على ذلك قول من قال: إذاً نلزمه بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى و رمي الجمار؛ لأن ذلك مستثنى بالنصوص والإجماع.

ج- أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). (85)

وجه الدلالة: النهي عن الانصراف من مكة قبل الوداع وهو عام يشمل الحج والعمرة.

● استدلال الجمهور - القائلون بسنية طواف الوداع للعمرة- بأدلة منها:

أ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض و رخص لمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (86)

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص للحائض". (87)

ج- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت". (88)

83 - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم: (1668)، (624/2). و النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (380 - 1328)، (963/2).

84 - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم: (4074)، (1573/4). وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، برقم: (4700)، (1906/4). و النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، برقم: (6 إلى 10 - 1180)، (836/2).

85 - أخرجه النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (379 - 1327)، (963/2).

86 - أخرجه الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة: برقم (944)، (280/3).

87 - أخرجه الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (299/2)، برقم: (285).

88 - أخرجه الإمام مالك، الأصبجي: مالك، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب وداع البيت برقم: (823)، (369/1).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أن الأمر بطواف الوداع فيها إنما هو للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة.

د- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عُمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز⁽⁸⁹⁾ رحمه الله: إذا ودَّع فهو أفضل وإلا فلا يلزمه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما أمر الذين اعتمرُوا أن يطوفوا الوداع، والذين أدوا العمرة في حجة الوداع لم يقل لهم: لا تخرجوا حتى تودعوا البيت، وفيهم الرعاة يخرجون إلى مسافات طويلة ولم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام، ولما أحرَموا للحج لم يأمرهم بالوداع بل أحرَموا من مكائهم من الأبطح، وتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم -صلى الله عليه وسلم- بالوداع.⁽⁹⁰⁾

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب: بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال هذا في الحج- في حجة الوداع- فيكون مخصوصاً بطواف وداع الحج.

والذي يظهر عندي -والله أعلم- بوجوب طواف الوداع على المعتمر لأمرين:

الأمر الأول: أن الأدلة الثلاثة الأولى التي تدل على أن طواف الوداع مختص بالحج، يمكن الإجابة عنها بالحديث المتقدم في أدلة القول الأول والذي فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل المتضمخ بالطيب: (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك). ففيه أمره -صلى الله عليه وسلم- أن يصنع في عمرته ما يصنعه في حجه فيما يجتمعان فيه ومن ذلك طواف الوداع فكما أن الحاج مأمور بأن لا يخرج حتى يودَّع البيت فكذلك المعتمر إذا اعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج.

الأمر الثاني: عن عمراته -صلى الله عليه وسلم-، فهي تفصيلاً على النحو التالي :

العمرة الأولى: عمرة الحديبية، وكانت سنة ست من الهجرة؛ إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صُدَّ عن البيت هو وأصحابه فتحللوا منها، ولم يدخلوا مكة وقد حسبت لهم عمرة. وبناء على هذا فليس في هذه العمرة دلالة

89 - ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قاضي وفقه سعودي، شغل منصب مفتي عام المملكة السعودية منذ عام 1413 هـ حتى وفاته، كان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346 هـ وضعف بصره ثم فقدته عام 1350 هـ. من مؤلفاته: (الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته)، (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، ولد في الرياض وتوفي بالطائف سنة: (1420هـ-1999م). موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (عبد العزيز ابن باز <http://ar.wikipedia.org/wiki/>).

90 - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز. (<http://www.binbaz.org.sa/mat/19131>)

مطلقاً لا على الوجوب ولا عدمه.

العمرة الثانية: عمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة من العام القادم، أي في سنة سبع، وفيها بقي النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة بعد أدائها ثلاثة أيام، ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع .

العمرة الثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عام الفتح، وهذه العمرة لم يبق فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة، إنما اعتمر وخرج في ليلته إلى الجعرانة، وهي خارج حدود الحرم، وذلك ليقسم غنائم حنين، ومعلوم أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر، ثم خرج مباشرة من مكة ولم يمكث فليس عليه طواف وداع؛ لأن هذا الفعل يستلزم أن يكون آخر عهده بالبيت، ولذلك فليس فيها دلالة لعدم وجوب طواف الوداع للعمرة.

العمرة الرابعة: عمرته مع حجته، وهذه طاف فيها طواف الوداع بلا شك؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان قارناً. (91)

وبناء على هذا التفصيل، فليس فيما ذكر دلالة على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة من عمره -صلى الله عليه وسلم- إلا عمرة القضاء، فإنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر وأقام بمكة ثلاثة أيام، ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع، ولو طاف لنقل إذ عدم النقل دليل على عدم.

فهو - مع التسليم بصحة ما ذكر من أن عدم النقل دليل على عدم الوجوب - إلا أن طواف الوداع لم يؤمر به إلا في حجة الوداع فلم يكن واجبا قبلها.

و ذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، و هو صريح في ذلك، إذ فيه أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض). متفق عليه.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: " طواف الوداع للمعتمر - إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع - فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف الوداع؛ وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس -صلى الله عليه وسلم-: (لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت)؛⁽⁹²⁾ وهذا شامل، و(أحدٌ) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي؛ فتعم كل من خرج .

ثانياً: إن العمرة كالحج سماها النبي -صلى الله عليه وسلم- حجاً أصغر - كما في حديث عمرو بن حزم - رضي

91 - يُنظر بتوسع في عدد عمراته ﷺ وتفصيلها: ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد،: (86/2).

92 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (93/4) حديث رقم (3283).

الله عنه - المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (والعُمْرَةُ هي الْحَجُّ الْأَصْغَرُ).⁽⁹³⁾
ثالثاً: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليعلى بن أمية - رضي الله عنه - : (إِصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ). فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى و رمي الجمار؛ فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لدمته وأحوط؛ لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء أنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.⁽⁹⁴⁾
قلت: و لهذا يترجح عندي القول بالوجوب، فالأدلة في حقه أظهر لما تقدم، والقول بعدم الوجوب قول له مكانته، وهو قول جمهور العلماء. والله أعلم .

⁹³ - أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، (برقم 8336)، (44/9). قال الهيثمي: في الصحيح منه قصة الإمامة، رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري. انظر: الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (74/3).

⁹⁴ - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، دار الوطن، دار الثريا، ط 1413). (363-364/23)، فتوى رقم: (1439). وهناك بحث موسع للأستاذ الدكتور: سليمان العيسى، في موقع (المسلم): <http://almoslim.net/node/83529>. فليراجع.

المبحث الثاني: ما روي عند رؤية البيت.

21- عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ).
الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،⁽⁹⁵⁾ والنسائي في (المجتبى)،⁽⁹⁶⁾ و في (الكبرى)،⁽⁹⁷⁾ والترمذي في (جامعه)،⁽⁹⁸⁾ وابن أبي شيبة في (مصنفه)،⁽⁹⁹⁾ وابن خزيمة في (صحيحه)،⁽¹⁰⁰⁾ والطحاوي في (شرح معاني الآثار).⁽¹⁰⁴⁾
كلهم من طريق شعبة، عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن المهاجر المكي،
عن جابر - رضي الله عنه - به. و قد ورد في رواية الترمذي، وابن أبي شيبة، بصيغة الاستفهام والاستنكار، فعن مهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: " قد حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفكنا نفعله؟! ".
والحديث في إسناده :

- مهاجر بن عكرمة المخزومي المكي:

ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁰⁵⁾، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.⁽¹⁰⁶⁾ وقال الحافظ:
مقبول.⁽¹⁰⁷⁾ قلت: و لم أجد من تابعه. قال الألباني: " إسناده ضعيف؛ لجهالة حال المهاجر المكي، وقد ذكر الخطابي عن الأئمة - الثوري، وابن المبارك، و ابن حنبل، وابن راهويه - أنهم ضعفوا هذا الحديث؛ لأن مهاجراً

95 - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم: (1870)، (577/1).

96 - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (2895)، (212/5).

97 - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، في ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (3878)، (389/2).

98 - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت: برقم (855)، (210/3).

99 - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا؟ (3/

436) برقم: (15746). وبرقم: (15747).

100 - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت... برقم: (2704)، (209/4).

101 - الطيالسي، سليمان: مسند أبي داود الطيالسي، الأفراد عن جابر رضي الله عنه، برقم: (1770) ص: (243).

102 - الدارمي: أبو محمد عبد الله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه، (2/1223) برقم: (1961).

103 - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم: (8993)، (5/73).

104 - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم: (3540)، (176/2).

105 - ابن حبان البستي: محمد، الثقات، برقم: (5544)، (428/5).

106 - ابن القطان الفاسي: علي، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، (4/286).

107 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (6970).

عندهم مجهول". (108) وقال الأعظمي أيضا عن الحديث: إسناده ضعيف. (109)

المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت. فقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: المذهب الأول: أنه لا ترفع، وكرهه أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف و محمد بن الحسن،⁽¹¹⁰⁾ وكذلك مالك.⁽¹¹¹⁾ قال أبو جعفر الطحاوي:⁽¹¹²⁾ "فكان هذا الحديث - أي حديث ابن عباس -⁽¹¹³⁾ مأخوذاً به، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه؛ غير رفع اليدين عند البيت، فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك... - وذكر حديث جابر - ثم قال: فهذا جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يخبر أن ذلك من فعل اليهود، وليس من فعل أهل الإسلام، وأنهم قد حجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يفعل ذلك، فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول، وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود، فقد يجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر به على الاقتداء منه بهم، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم؛ لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز و جل له شريعة تنسخ شريعتهم، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخالفهم فلم يرفع يديه، فحديث جابر أولى؛ لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر - رضي الله عنهما - وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء، فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيضاً في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا حجاج، قال أنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

108 - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (326)، (167/2).

109 - في تعليقه على، صحيح ابن خزيمة، برقم: (2704)، (4/209).

110 - ينظر: الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، (176/2-177).

111 - ينظر: القرائي: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، (3/236-237).

237). والنراوي: أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،

1418هـ، 1997م)، (547/1).

112 - الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من

سعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث، مجلدان، و (بيان

السنة) توفي بالقاهرة سنة: (321 هـ - 933م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (1/206).

113 - وهو حديث: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن ..) الحديث. وسيأتي ترجمته في الحاشية، ص: (144).

كان يدعو بعرفة، وكان يرفع يديه نحو ثنودته،⁽¹¹⁴⁾ فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عن رؤية البيت، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعللة الإحرام؛ ولكن لتعظيم البيت، وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعللة الإحرام، وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك، فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعللة الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام، كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام، فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك فبغير الإحرام ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الإحرام، وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا، وقد رأينا جمرة العقبة كغيرها من الجمار، غير أنه لا يوقف عندها، فلم يكن هناك رفع، فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى". اهـ⁽¹¹⁵⁾

المذهب الثاني: أنه ترفع، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واستحسنه الشافعي⁽¹¹⁶⁾ وأحمد و به قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق،⁽¹¹⁷⁾ واستحبه ابن حبيب من المالكية.⁽¹¹⁸⁾

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأيي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت).⁽¹¹⁹⁾

- 114 - وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة و يرفع يديه هكذا يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض)، باب الرجل إذا دعا ببطن كفه، برقم: (29407)، (6 / 53).
- 115 - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، (176/2-177).
- 116 - ينظر: الماوردي: علي، الحاوي الكبير (4/133).
- 117 - ينظر: المقدسي: عبدالرحمن، الشرح الكبير على المقنع، (3/381). المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (387/3). والبغوي: الحسين، شرح السنة، (7/99-100).
- 118 - ينظر: القراني: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، (3/236-237).
- 119 - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ؟ (3 / 437) برقم: (15752). والطبراني: سليمان، المعجم الكبير، (1/452)، برقم: (12282)، المعجم الأوسط له (2/192) برقم: (1687-1688). و البيهقي: أحمد، معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (7 / 201)، برقم: (9161).
- و البغوي: الحسين، شرح السنة، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (1897)، (7/99).

وروي أيضاً بلفظ: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن ..) الحديث. (120)

وقد نقل البيهقي عن الشافعي - في رواية أبي سعيد في الإملاء قوله -: "وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن".

ثم قال البيهقي: "وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه) ... و رواه سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا و روى سفيان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت ، رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى".

ثم قال: "فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوَكَّدته ، وليس في حديث جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفي ما أثبتوه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه ، و لو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك ، وأثبتته غيره ، كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول ، وحديث ابن عباس ، وابن عمر ، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به و بأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكدا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه . فهو إذاً حسن كما قال الشافعي رحمه الله ، وليس فيه كراهية ، والله أعلم". (121)

قال الخطابي: "قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وضعّف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس...". (122)

120 - أخرجه ابن خزيمة: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت... برقم:

(2703) ، (4 / 209) . والطحاوي: أحمد ، شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، برقم: (3538) ، (2/176) . كلهم من طريق مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنه . قال الإمام الشافعي: هذا حديث منقطع. اهـ. انظر: البغوي: الحسين ، شرح السنة ، (99/7-100) . قال البيهقي :وكأنه -أي الشافعي- لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ، و رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر البيت اهـ. انظر: البيهقي :أحمد ، معرفة السنن والآثار ، (7 / 201) ، برقم: (9161) . والحديث كما قال البيهقي ، قد ورد أيضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بمثله. أخرجه النيسابوري: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت... برقم: (2703) ، (4 / 209) . والطحاوي: أحمد ، شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، برقم: (3539) ، (2/176) . قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة :إسناده ضعيف . وقال عنه الألباني: حديث ضعيف من جميع طرقه . انظر: الألباني: محمد ، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه ، ص: (114) .

121 - البيهقي :أحمد ، معرفة السنن والآثار ، (7 / 201) .

122 - الخطابي :أبو سليمان حمد ، معالم السنن (2 / 191) .

قلت: وهو الذي يظهر عندي والله أعلم؛ لكن بعض أهل العلم حملوا حديث جابر المتقدم على رفع اليدين عند وداع البيت، لا عند رؤيته، فقد بَوَّب عليه الدارمي في (مسنده) بقوله: "باب إذا ودَّع البيت لا يرفع يديه". اهـ (123)

وقال ابن خزيمة في (صحيحه) بعدما روى الحديث من طريق شعبة: "باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله: (لم يكن يفعل هذا) أي: لم تكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم تكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أننا لم تكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه". اهـ (124) ثم روى الحديث من طريق قَزَعَةَ عن أبيه سويد بن حجير، عن المهاجر بن عكرمة قال: "سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت؟ فقال: ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود". لكن قَزَعَةَ بن سويد ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، (125) ورواية شعبة مقدمة على روايته كما هو ظاهر. ويؤيد هذا أيضا ما روي عن عطاء أنه قال: "رأى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- رجلاً خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو، فقال: هكذا تصنع اليهود في كنائسها، ليُدْعُ الرجل في مجلسه بما شاء ثم ليقم". (126)

- وأيضاً ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - "أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك". (127)

- وروي أيضاً عن عثمان بن ساج قال: "كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال: لا تفعل إن هذا من فعل اليهود". (128) والله أعلم.

22- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، (129) قَالَ: (طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا -وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا-، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

123 - الدارمي: أبو محمد عبد الله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، (2/ 1223).

124 - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، (4/ 209).

125 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (5581).

126 - أخرجه الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الكناسك، باب التعوذ بالبيت (77/5) برقم: (9053). والفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر القيام في الطواف وحد الطواف (231/1) برقم: (422)، واللفظ له.

127 - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كره (211/3) برقم: (13538). وفي إسناده رباح بن أبي معروف المكي؛ ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. نقل عنهم: المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (48/9)، برقم: (1846)، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (1885).

128 - أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف، كتاب الحج، في الرجل يلتفت إلى البيت، (211/3)، برقم: (13539).

129 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (2822).

يَفْعَلُهُ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،⁽¹³⁰⁾ وابن ماجه في (سننه)،⁽¹³¹⁾ وعبدالرزاق في (مصنفه)،⁽¹³²⁾ و الأزرق في (أخبار مكة)،⁽¹³³⁾ و البيهقي في (الكبرى)،⁽¹³⁴⁾ و في (شعب الإيمان).⁽¹³⁵⁾ وأخرجه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب).⁽¹³⁶⁾ بلفظ: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلزق وجهه و صدره بالملتزم).

كلهم من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وفي سند عبدالرزاق ومن طريقه ابن ماجه : حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الألباني: والأول أصح. فقد تابعه علي بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف ... فذكره نحوه. أخرجه البيهقي ؛ لكن علي بن عاصم فيه ضعف و قد خالفه عبد الرزاق فقال: عن ابن جريج قال :قال عمرو بن شعيب : طاف محمد بالبيت - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو ... فذكره نحوه.⁽¹³⁷⁾ و الحديث في إسناده:

-المثني بن الصباح اليماني، أبو عبدالله الأبنواوي: قال أبو زرعة: لين الحديث.⁽¹³⁸⁾ قال الحافظ: ضعيف اختلط بآخره.⁽¹³⁹⁾ قال الألباني: إسناده ضعيف؛ ابن الصباح ضعيف.⁽¹⁴⁰⁾

وقد أخرجه البيهقي في (الكبرى)،⁽¹⁴¹⁾ من طريق آخر عن ابن جريج - مع احتمال أنه من نفس الطريق - فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن ابن مكرم، ثنا علي بن عاصم أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال : (كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص، فرأيت قوما قد التزموا

130 - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الملتزم، برقم: (1899)، (583/1).

131 - ابن ماجه القرويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (2989)، (995/2).

132 - الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (9043)، (74/5).

133 - الأزرق: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (347/1).

134 - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، برقم: (9116)، (93/5).

135 - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستسلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (4058)، (456/3).

136 - الأصبهاني: إسماعيل، الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الحج، برقم: (1068)، (20/2).

137 - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (170/5).

138 - المزي نؤوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (203/27)، برقم: (5773).

139 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (6513).

140 - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (330)، (172/2).

141 - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، برقم: (9115)، (92/5).

البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر، قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التزمه).

قال البيهقي: "كذا قال: (مع أبي) وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟! والحديث مشهور بالمشي بن الصباح".⁽¹⁴²⁾ قلت: ابن جريج قد عنعن في هذا الإسناد، وقد سبق الكلام عنه. قال الألباني: "ابن جريج مدلس و من الممكن أن تكون الوساطة بينه و بين عمرو بن سعيد هو المشي نفسه ، فلا يتقوى الحديث بطريقه عن عمرو ، ولا سيما مع هذا الاختلاف في إسناده عنه".⁽¹⁴³⁾

23- عَنْ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ⁽¹⁴⁴⁾: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغَلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،⁽¹⁴⁵⁾ والنسائي في (الكبرى)،⁽¹⁴⁶⁾ وفي (المجتبى)،⁽¹⁴⁷⁾ وأحمد في (مسنده)،⁽¹⁴⁸⁾ والبخاري في (التاريخ الكبير)،⁽¹⁴⁹⁾ وعبد الرزاق في (مصنفه)،⁽¹⁵⁰⁾ والفاكهي في (أخبار مكة)،⁽¹⁵¹⁾ و ابن أبي عاصم الشيباني في (الآحاد والمثاني).⁽¹⁵²⁾ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أمه، ففي مسند الإمام أحمد، روى من طريق ابن جريج عن عبيد الله، فذكر: (عن عمه)، أما من طريق روح عنه، فقد ذكر: (عن أبيه)، ومن طريق ابن بكر عنه أيضا، ذكر: (عن أمه). قال البخاري: "وقال بعضهم عبد الرحمن، عن عمه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يصح في المكين".⁽¹⁵³⁾ والحديث في إسناده- عبد الرحمن

142 - المصدر السابق، (93 /5).

143 - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (170/5).

144 - أم عبد الرحمن زوج طارق بن علقمة، هكذا ذكرها الحافظ فقط، وساق حديثها هذا، يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (8 /255) برقم: (12151).

145 - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، برقم: (2007)، (613/1).

146 - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، الدعاء عند روية البيت، برقم: (3879)، (389/2).

147 - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، مناسك الحج، الدعاء عند روية البيت، برقم: (2896)، (213/5).

148 - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رجل عن عمه رضي الله تعالى عنه، برقم: (16587)، (130/27)، و برقم: (27460)، (453/45)، و برقم: (27462)، (454/45) حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضي الله عنها.

149 - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (298/5)، برقم: (975).

150 - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (9055)، (77/5).

151 - الفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر رباح حلفاء بني عبد شمس بن عبد مناف ... برقم: (2124)، (265/3).

152 - الشيباني: أحمد، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض، دار الازية، ط1، 1411هـ-1991م)، أم عبد الرحمن بن طارق، برقم: (3299)، (87 /6).

153 - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (298/5).

بن طارق بن علقمة الكناني، المكي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن الجماعة من الصحابة،⁽¹⁵⁴⁾ وقال الذهبي: ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد.⁽¹⁵⁵⁾ قال الحافظ: مقبول.⁽¹⁵⁶⁾ قلت: ولم أجد من تابعه. قال الهيثمي: وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.⁽¹⁵⁷⁾ قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق، واضطرابه في إسناده، فمرة قال: عن أمه، وتارة: عن أبيه، وأخرى: عن عمه.⁽¹⁵⁸⁾

المسألة المتعلقة بالحديثين: الحديثان استدلا بمهما على الدعاء عند رؤية البيت، وقد بوب النسائي بذلك فقال في حديث عبد الرحمن بن طارق: (الدعاء عند رؤية البيت). وقد وردت أحاديث عدة في تخصيص دعاء عند رؤية البيت، لم يصح منها شيء، منها: حديث حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه -⁽¹⁵⁹⁾ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمته ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وبراً ومهابة).⁽¹⁶⁰⁾

قال الشيخ بكر أبو زيد⁽¹⁶¹⁾ - رحمه الله - في سياق كلامه عن الأدعية والأذكار المحدثه في الحج: "لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء في الدعاء إذا رأى البيت الحرام".⁽¹⁶²⁾ ثم ذكر حديث حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه -، وحكم عليه بالوضع.

154 - ينظر: ابن حبان البستي: محمد، الثقات، باب العين: (105/5)، برقم: (4065).

155 - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، برقم: (4893)، (570/2).

156 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (3929).

157 - الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (3/313) برقم: (5534).

158 - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (343)، (186/2).

159 - حذيفة بن أسيد - بالفتح - ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري، أبو سريحة - بمهملتين وزن عجيبة - مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، قال أبو سليمان المؤذن: توفي فضلى عليه زيد بن أرقم. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين. انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/43) برقم: (1646).

160 - أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (3053)، (201/3-202). قال الهيثمي: فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (3/238) برقم: (5534). وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (4215)، (227/9).

161 - بكر أبو زيد: هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، عضو هيئة كبار العلماء، كان داعياً، وخطيباً وقاضياً وباحثاً وهو مؤلف يمتاز بالدقة في البحث والجزالة في الأسلوب، عمل ومدرسا بالمسجد النبوي، من مؤلفاته: (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد)، (التحديث بما لا يصح فيه حديث)، توفي بالرياض سنة: (1429هـ-2008م). موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (بكر بن عبد الله أبو زيد <http://ar.wikipedia.org/wiki/زيد>).

162 - أبو زيد: بكر، تصحيح الدعاء، (الرياض، دار العاصمة، ط1، 1419هـ) ص: (517-518).

وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "... بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد و رؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو الله بها، وهذا من البدع، فإنَّ التَّعْبُدَ لله تعالى بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد لم يكن عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه - رضي الله عنه - بدعة ضلالة حدّر منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (163).

المبحث الثالث: ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني و الملتزم.

24- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: (يَا عُمَرُ هَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه) (164) وعبد بن حميد في (مسنده)، (165) والفاكهي في (أخبار مكة) (166) وابن خزيمة في (صحيحه)، (167) والعقيلي في (الضعفاء)، (168) وابن حبان في (المجروحين) (169) وابن عدي في (الكامل) (170) والحاكم في (مستدرکه) (171) والبيهقي في (شعب الإيمان) (172) والبغوي في (شرح السنة). (173) كلهم من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنه - به. والحديث في إسناده: محمد بن عون الخراساني.

قال ابن معين: ليس بشيء (174) وقال البخاري (175) ويعقوب بن سفيان: منكر الحديث، (176) وقال أبو حاتم:

-
- 163 - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، (284/22-285).
- 164 - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر برقم: (2945)، (433/4).
- 165 - الكسي: عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ - 1988م)، أحاديث ابن عمر رضي الله عنه برقم: (760)، ص: (245).
- 166 - الفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر السجود على الركن والتزامه، وتقبيله، برقم: (86). (114/1-115).
- 167 - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، و في القلب من محمد بن عون هذا، و وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما، و لكن خبر محمد بن علي ثابت، برقم: (2712)، (212/4).
- 168 - العقيلي: محمد، الضعفاء الكبير، ترجمة محمد بن عون، برقم: (1670)، (113/4).
- 169 - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، ترجمة محمد بن عون الخراساني (272/2) برقم: (961).
- 170 - ابن عدي: عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه محمد، برقم: (1721)، (244/6).
- 171 - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، برقم: (1670)، (624/1).
- 172 - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستسلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (4056)، (456/3).
- 173 - البغوي: الحسين، شرح السنة، باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود، برقم: (1906)، (115/7).
- 174 - ابن معين الغطفاني: يحيى بن معين، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أهل الكوفة، (386/3)، برقم: (1874).
- 175 - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (197/1) برقم: (606).
- 176 - ابن قليج: مغلاطي علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال، (القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط 1، 1422هـ-2001م). (305/10).

ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل،⁽¹⁷⁷⁾ وقال النسائي: متروك الحديث،⁽¹⁷⁸⁾
وقال الحافظ: متروك⁽¹⁷⁹⁾

فالحديث ضعيف جداً كما يظهر؛ ولكن الحاكم صححه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"،
ووافقه الذهبي⁽¹⁸⁰⁾، وذكره ابن خزيمة في صحيحه؛ لكنه قال بعد روايته له: "في القلب من محمد بن عون
هذا"⁽¹⁸¹⁾، أي في القلب شيء منه، وقد تقدم قول أبي حاتم: "روى عن نافع حديثاً ليس له أصل".
قال المزني بعد أن ذكر هذا الحديث: "وكأنه الحديث [الذي] أشار إليه أبو حاتم والله أعلم".⁽¹⁸²⁾
وقال ابن القيسراني: "فيه محمد بن عون الخراساني، وكان يأتي عن الثقات بالغرائب، و بعض هذا الحديث صحيح
قوله: (استقبل الحجر واستلمه)".⁽¹⁸³⁾

وقال العقيلي: لا يُعرف إلا به،⁽¹⁸⁴⁾ وضعف البوصيري إسناده بمحمد بن عون أيضاً،⁽¹⁸⁵⁾ وقال الألباني عن
الحديث: ضعيف جداً⁽¹⁸⁶⁾ والله أعلم.

وللحديث شاهد بنحوه من حديث جابر - رضي الله عنه - .

- عن جابر - رضي الله عنه - قال: (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء).
الحديث أخرجه الحاكم في (المستدرک)،⁽¹⁸⁷⁾ ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى).⁽¹⁸⁸⁾

177 - الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، (47/8) برقم: (219).

178 - النسائي: أحمد، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1405هـ-
1984م). ص: (217)، برقم: (558).

179 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (6243).

180 - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک على الصحيحين، (624/1). قال الألباني: وذلك من أوامهما فإن محمد بن عون هذا، وهو الخراساني، متفق
على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً، وقد أوردته الذهبي نفسه في (الضعفاء). انظر: الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل، (308/4).

181 - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، (212/4).

182 - المزني: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (243/26)، برقم: (5528). وما بين معقوفتين زيادة مني حتى تستقيم العبارة.

183 - ابن القيسراني: محمد، كتاب معرفة التذكرة، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (طبعة مؤسسة الكتب الثقافية)، ص: (99).

184 - العقيلي: محمد، الضعفاء الكبير، ترجمة محمد بن عون، برقم: (1670)، (113/4).

185 - البوصيري: أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (434/3).

186 - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (91/3) برقم: (1022)، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل، له أيضاً (308/4) برقم: (1111).

187 - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، برقم: (1671)، (625/1).

188 - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم: (9003)، (74/5).

من طريق أبي بكر محمد بن المؤمل، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - الملقب بـ (السجاد)، وهو عن جابر - رضي الله عنه - به.

قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (189)

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق⁽¹⁹⁰⁾ وهو مدلس، وقد عنعن، قال عنه ابن حجر في التقريب: محمد ابن إسحاق ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدللس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال: بعدها.

غريب الحديث:

تسكب العبرات: جمع عبرة، وهي الدمع، أو انهماله، أو قبل أن يفيض، أو هي تردد البكاء في الصدر، والحزن بغير بكاء.. اهـ⁽¹⁹¹⁾ والعين العبرى: أي الباكية. يقال عبر بالكسر واستعبر.. من العبرة، وهي تحلب الدمع⁽¹⁹²⁾

المسألان المتعلقةتان بالحديث:

المسألة الأولى: استدلال بالحديث على مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

وقد ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، فقال: (إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، و لولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبِّلك ما قبَّلتك). (193)

قال أبو سليمان الخطابي: "فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها؛ إلا أنه معلوم في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، و كما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمرٌ سائغ في العقول، جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر". (194)

189 - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، (625/1).

190 - تقريب التهذيب برقم 5725 .

191 - المناوي: محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبدالسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1415هـ-1994م)، (456/6).

192 - ابن الأثير: المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب العين مع الباء(171/3)، بتصرف.

193 - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر، كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم: (1520)، (579/2). و النيسابوري: مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم: (248 -1270)، (925/2).

194 - الخطابي: أبو سليمان حمد، معالم السنن ، (191/2).

المسألة الثانية: استدل بالحديث أيضاً على مشروعية الوقوف طويلاً عند استلام الحجر أو تقبيله، فمع أن الحديث لم يثبت، فإن فيه أيضاً إيذاءً للطائفتين وتضييقاً عليهم.

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ما حكم الوقوف على الخط الأسود الموضوع حذاء الحجر الأسود والدعاء طويلاً؟ فقال: "الوقوف عند هذا الخط لا يحتمل وقوفاً طويلاً، بل يستقبل الإنسان الحجر ويشير إليه ويكبر ويمشي. وليس هذا الموقف موقفاً يُطال فيه الوقوف...". (195)

وقال أيضاً: "ليس المراد أن تقف وتدعو فهذا غلط، ووقوفك يعوق الطائفتين، فلا تقف لأن هذا غير مشروع...". (196)

المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على الدعاء بهذا النص: (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). عند الركن اليماني.

لكن روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جزء منه، وهو قوله: (ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).⁽¹⁹⁷⁾ ويكون بين الركن والحجر.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد من الأدعية التي لا يشرع تخصيصها في الطواف: "زيادة بعضهم على الدعاء الوارد بين الركنين...: (اللهم إني أسألك العفو والعافية، وهذه وردت في سنن ابن ماجه بسند ضعيف". (198)

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلْبَسَنِّي ثِيَابِي - وَكَأَنْتَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله

195 - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، (405/22)، فتوى رقم: (919).

196 - المصدر السابق: (316/22)، فتوى رقم: (833).

197 - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف، (برقم 1892)، (582/1)، النسائي: أحمد،

سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، القول بين الركنين، برقم: (3934)، (403/2)، وابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله، المصنف في

الأحاديث والآثار (برقم 15815)، (443/3)، وابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركن اليماني و

الحجر الأسود برقم: (2721)، (215/4). والحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، (625/1)، برقم: (

1673). والبيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القول في الطواف، برقم: (9072)، (48/5)، وفي شعب الإيمان، باب في المناسك

، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (4045)، (453/3)، وابن حبان: محمد، صحيح ابن

حبان بترتيب ابن بلبان، المناسك، باب الحج ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر مع طوافه، برقم: (173)، (397/1)، من حديث عبد الله بن

السائب قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقال الأعظمي: إسناده ضعيف. وحسنه الألباني. انظر: الألباني: محمد،

صحيح سنن أبي داود، برقم: (1666)، ص: (354).

198 - أبو زيد: بكر، تصحيح الدعاء ص: (520).

عليه وسلم - قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطَهُمْ.

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،⁽¹⁹⁹⁾ وأحمد في (مسنده)،⁽²⁰⁰⁾ والأشيب في (جزء أشيب)،⁽²⁰¹⁾ وابن خزيمة في (صحيحه)،⁽²⁰²⁾ والبيهقي في (الكبرى)،⁽²⁰³⁾ وفي (شعب الإيمان).⁽²⁰⁴⁾

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد بن جبر المكي، عن عبد الرحمن بن صفوان - رضي الله عنه - .⁽²⁰⁵⁾ والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي:

قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ وقال أيضا: حديثه ليس بذلك.⁽²⁰⁶⁾ وقال الحافظ: ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.⁽²⁰⁷⁾

وباقى رجاله ثقات.

قال المنذري: "في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد".⁽²⁰⁸⁾

199 - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الملتزم، برقم: (1898)، (583/1).

200 - ابن حنبل الثيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عبد الرحمن بن صفوان، (320/24)، برقم: (15553).

201 - البغدادي: الحسن، جزء فيه أحاديث أبي علي الحسن بن موسى الأشيب (شيخ الإمام أحمد بن حنبل)، رواية أبي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عنه، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرادى، (الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، دار علوم الحديث، ط1، 1410 هـ - 1990 م حديث عبد الرحمن بن صفوان، (33)، برقم: (6).

202 - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب، برقم: (3017)، (4/334).

203 - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، برقم: (9114)، (5/92).

204 - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (4058)، (3/456).

205 - عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة، قال ابن حبان: عبد الرحمن بن صفوان القرشي له صحبة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، ذكره

أبو موسى في ترجمة صفوان بن عبد الرحمن، وأورد من طريق سعيد بن يعقوب القرشي، أنه ذكر كتابه في الصحابة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال: (لما قدم النبي ﷺ مكة ودخل البيت لبست ثيابي ثم انطلقت وهو وأصحابه ما بين الحجر إلى الحجر). الحديث، وهذا ذكره البخاري تعليقا ليزيد، وقال: لا يصح، روى مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جئت بأبي، فقلت: يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا من الهجرة، إنه لا هجرة بعد الفتح، فانطلقت إلى العباس مدلا، فقلت: قد عرفني؟ قال: أجل، قلت: فاشفع لي فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا نبي الله قد عرفت فلانا، والذي بيني وبينه، جاء بأبيه يبايعك على الهجرة. فقال: (لا هجرة بعد الفتح) قال: أقسمت عليك. قال: فمد يده فمسح على يده. وقال: أبررت قسم عمي، ولا هجرة. وأخرجه ابن ماجه وابن السكن والباوردي وابن أبي خيثمة من طريق عن يزيد بنحوه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (318/4)، برقم: (5148). بتصرف.

206 - المزي ن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (138/32)، برقم: (6991).

207 - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (7768).

208 - يُنظر: أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (248-247/5).

وروي في تحديد الملتزم من أنه بين الركن والباب روايتان موقوفتان عن ابن عباس وابن عمر.
الرواية الأولى: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (209): عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس: "هذا الملتزم بين الركن والباب".
ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه كان يلصق بالبيت صدره و يده و بطنه". (210)
وصحح إسنادهما الألباني. (211)
وأخرج الأزرقى في (أخبار مكة)، (212) عن جده، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: "الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب". قال أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء بجذء الملتزم فاستجيب لي.

وأخرج عبد الرزاق أيضا في (مصنفه)، (213) و الأزرقى في (أخبار مكة)، (214) كلاهما عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: "جئت ابن عباس و هو يتعوذ بين الركن والباب". وصحح إسناده الألباني أيضا. (215)
الرواية الثانية: عن ابن عمر - رضي الله عنه - بنحوها أيضا في تحديد الملتزم والتعوذ عنده.
أخرجه عبد الرزاق أيضا في (مصنفه)، (216) قال: وأما ابن جريج فقال: "حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب".

لكن فيه ابن جريج، و قد أورده هنا بصيغة التمرىض.
إلا أن عبد الرزاق أيضا روى بخلاف هذا من طريقين عن نافع أنه ذكر: أن ابن عمر كان لا يلزم شيئا من البيت. (217) وصحح إسناده الألباني أيضا. (218)

لكن رواية مجاهد أولى؛ لأنه مثبت، و المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول، والله أعلم.
غريب الحديث:

209 - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (9047)، (76/5).

210 - المصدر السابق، برقم: (9048)، (76/5).

211 - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (170/5).

212 - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (347/1).

213 - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (9045)، (75/5).

214 - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (349/1).

215 - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (170/5).

216 - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (9050)، (76/5).

217 - المصدر السابق، برقم: (9049)، ورقم (9051)، (76/5).

218 - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (170/5).

الخطيم: اختلف في تحديده فقيل: هو الجدر، كان أحدهم إذا حلف جاء بمحجنه أو بسوطه فوضعه عليه، وإنما هو الجدر، فمن طاف بالبيت فليطف من ورائه، وأنه هو الحجر من الكعبة. (219)

وقيل: أن الخطيم فيما بين الباب إلى المقام، (220) وقيل: الخطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس. (221)

وفي كتب الحنفية: أن الخطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب. (222)

وقيل هو الشاذرون، وقيل هو الحجر الأسود، كما يشعر به سياق هذا الحديث.

وسمي حطيما، لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالأيمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة. (223)

المسألتان المتعلقةتان بالحديثين:

المسألة الأولى: استدل بالحديث على تحديد موضع الملتزم.

فقد روي في حديث آخر بخلاف هذا، وأنه ما بين الركن والمقام، فقد أخرج الطبراني في (الكبير)، (224) عن معاذ بن المثني، قال: ثنا شاذ بن الفياض، ثنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ).

وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي البصري، قال الحافظ: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب. (225)

وقال الألباني عن إسناده: ضعيف جدا (226)

وجعل بعضهم أنه في دبر البيت، فقد أخرج الأزرق في (أخبار مكة)، (227) بإسناده عن عطاء، قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال: "ليس هاهنا الملتزم، الملتزم دبر البيت". قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش.

و أخرج عن عطاء أيضا، قال: " طاف عبد الملك بن مروان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أسبوعا، حتى إذا كانا

19 - الحربي: إبراهيم، غريب الحديث، مادة: (حطم)، (389/2).

20 - الأصبحي: مالك، المدونة الكبرى في فقه أهل المدينة، مدونة سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية بيروت)، (476/1).

21 - الرعيني: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (4 / 523).

22 - يُنظر أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (247/5).

23 - المصدر السابق.

24 - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (11873)، (321/11).

25 - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (3156).

26 - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (2149)، (171/5).

27 - الأزرق: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (347/1).

في دبر الكعبة تعوذ عبد الملك، فقال الحارث: أتدري من أحدث هذا؟ أحدثه عجائز قومك". (228)
فدل على أن الملتزم - على الصحيح - هو ما بين الباب والركن. فله شواهد صحيحة، وإن كانت موقوفة، وعليه عمل الصحابة.

قال السندي - تحت قوله -: (استلموا البيت): لا يخفي أن الملتزم ما بين الباب والركن، فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايضة، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم. اهـ (229)
وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي: "... أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا، فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب وليس قوله: (و رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسطهم)، نصا على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان شريكا في هذا الفعل أيضا". اهـ (230) والله أعلم.
المسألة الثانية: في وضع الخد والصدر على البيت عند الملتزم.

قال أبو الطيب أبادي: (231) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت، وهو ما بين الركن والباب، ويقال له الملتزم. (232)

وقال ابن القيم:.. فالذي روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله يوم الفتح .. - و ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي صفوان - رضي الله عنه - ، ثم ذكر بعده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - و قال بعده: فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره؛ ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. اهـ (233)

قال الشافعي: إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه و صدره بجائط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة. والله أعلم. (234)

228 - المصدر السابق، (348/1).

229 - نقله أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (247/5).

230 - المصدر السابق.

231 - العَظِيمُ أَبَادِي: هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدارقطني - ط) جزان، و (عون المعبود على سنن أبي داود) توفي سنة: (بعد 1310 هـ - بعد 1892م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (39/6).

232 - المصدر السابق .

233 - ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (274/2).

234 - نقله: النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب ، (259/8).

وقال القرائي: (235) ونعني بالملتزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده.. ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به. (236)
وقال ابن قدامة: يستحب أن يقف المودّع في الملتزم، و هو ما بين الحجر الأسود و باب الكعبة فيلتزمه ويلصق به صدره و وجهه و يدعو الله عز وجل. (237)
قال النووي - بعد أن ساق هذه الأحاديث-: وقد سبق مرات، أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم. (238)

-
- 235 - القرائي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرائي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جلية في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية) توفي سنة: (684 هـ - 1285 م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، 94/1).
- 236 - القرائي: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، (3/249).
- 237 - ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (3/489). وينظر ابن قدامة المقدسي: عبدالرحمن، الشرح الكبير على المقنع، (3/490).
- 238 - النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (8/261).

نتائج البحث

من خلال هذا البحث

- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا في الكتب الستة، أجمالها في النقاط التالية:
- جواز رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لفعل بعض السلف، ولضعف الحديث الذي ينهى عن الرفع، كما أنه لم تثبت أدعية معينة عند رؤية البيت، وأيضا لا يشرع الوقوف طويلا عند استلام الحجر الأسود أو تقبيله؛ لضعف الحديث الدال على ذلك.
 - استحباب بعض العلماء وضع الخد والصدر على البيت عند الملتزم وإن كان الحديث فيه ضعيفا.
 - لا تثبت فضيلة خاصة للطواف بالبيت حال نزول المطر.

نسأل الله القبول وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ،، وفق الله الجميع.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (بيروت، دار الأندلس للنشر). الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: 370هـ-908م).
- 2- تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر). الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله ابن مهران، (ت: 430هـ-1034م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ-1984م).
- 3- ذكر أخبار أصبهان، (طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل 1934م). الأصبهاني: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطَّلحي القرشي، (ت: 535هـ-1141م). الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح شعبان، (القاهرة، دار الحديث، ط1، 1414هـ-1993م). ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، (ت: 340هـ-952م). الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبدالرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي الأرنؤوطي، (ت: 1420هـ-1999م).
- 4- إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م).
- 5- حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواها عنه جابر - رضي الله عنه - ، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط5، 1399هـ).
- 6- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (الرياض، مكتبة المعارف ، ط2، 1408هـ-1988م).
- 7- ضعيف سنن أبي داود ، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، ط1، 1423هـ-2002م). ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: 1420هـ-1999م).
- 8- فتاوى مهمة ، (ط . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية). البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت: 256هـ-870م).
- 9- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تحقيق :د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير ، واليمامة، ط3، 1407هـ-1987م). البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني، (ت: 458-1066م).
- 10- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (3، 1424هـ-2003م).

- 11- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي، حلب، دمشق، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي وقتيبة، و الوفاء، ط1، 1412هـ-1991م).
- 12- المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بیروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ - 1990م).
- ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد ابن حبان،(ت: 354هـ-965 م).
- 13- الثقات، تحقیق: السید شرف الدین أحمد، (بیروت، دار الفکر، ط1 1395هـ - 1975م).
- ابن حجر العسقلانی: أبو الفضل شهاب الدین أحمد بن علی ابن حجر، (ت: 852هـ - 1448م).
- 14- الإصابة فی تمييز الصحابة، تحقیق: علی محمد البحوي، (بیروت، دار الجیل، ط1، 1412 - 1991).
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، (الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1403-1983).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الکتب العلمیة، ط1، 1419هـ - 1998م).
- تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفکر، ط1، 1404هـ - 1984م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (بيروت، دار المعرفة، ط1-1379هـ).
- لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط6، 1406هـ - 1986م).
- غريب الحديث، تحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1405هـ).
- ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي،(ت: 456هـ-1064 م).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل،(القاهرة، مكتبة الخانجي، طبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي، 1321هـ).
- المحلى، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الجزيري،(مصر، الطباعة المنيرية، 1349هـ).
- الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله،(ت: 622هـ-1225 م).
- معجم البلدان، (بيروت، دار الفکر، ط2، 1416-1995م).
- الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي القرشي،(ت: 219هـ-834 م).
- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار الکتب العلمیة، القاهرة مكتبة المتنبلي).
- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،(ت: 241هـ-855م).
- 15- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2،

1420 هـ ، 1999 م).

ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي، (ت: 311 هـ-923 م).

16- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط: 1400 هـ - 1980 م).

17- الكفاية في علم الرواية ، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم ،(بيروت، دار الكتاب العربي، 1405 هـ- 1985 م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي،(ت: 385 هـ- 995 م).

18- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الرياض ، دار طيبة، ط1، 1405 هـ - 1985 م).

19- سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت ، دار المعرفة، ط1، 1386 - 1966).

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،(ت: 255 هـ- 869 م).

مسند الدارمي، المشهور بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، (الرياض :دار المغني للنشر والتوزيع، ط1 ، 1421 هـ-2000 م).

أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي،(ت: 275 هـ- 888 م).

سنن أبي داود ، تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات: كمال يوسف الحوت، (بيروت ، دار الفكر).

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان،(ت: 748 هـ-1348 م).

سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413، 9 هـ 1993 م).

20- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، (جدة

، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ومؤسسة علوم القرآن ، ط1، 1413 هـ - 1992 م).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،تحقيق علي محمد الجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382- 1963 م).

ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد،(ت: 595 هـ- 1198 م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ط1 ، 1415 هـ - 1995 م).

- أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ،(ت: 264هـ-878 م).
الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي،
(المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1402هـ - 1982 م).
- الزخشري جار الله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي،(ت: 538هـ-1143 م).
السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن،(ت: 902هـ-1497م).
- 21- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد،(بيروت، دار ابن
حزم، ط1، 1419هـ-1999م).
- 22- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،(دار الكتاب العربي).
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: 483هـ أو 490هـ-1090م أو 1097م).
23- المبسوط،مراجعة وتصحيح: جمع من العلماء(بيروت، دار المعرفة، 1409هـ-1989م).
ابن سعد الزهري: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري،(ت: 230هـ-844أو845م)..
- 24- الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م).
- 25- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تعليق: محمد منير الدمشقي، (مصر، إدارة
الطباعة المنيرية، ط2، 1344هـ) مصورة.
- 26- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ
-1988م).
- 27- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية،
ط2، 1422هـ-2001م).
- 28- مقدمة ابن الصلاح، (بيروت، مكتبة الفارابي، ط1، 1404هـ-1984م).
- 29- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط2، 1403هـ-
1982م).
- 30- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي،(القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ط4، 1379 هـ - 1960 م).
- 31- الأحاديث المختارة من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش
(مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ).
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي،(ت: 360هـ-971م).

- 32- كتاب الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1407هـ - 1986م).
- 33- فضل عشر ذي الحجة، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، (الشارقة، مكتبة العمرين العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م).
- 34- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1387هـ).
- ابن عبد الهادي الجماعيلي: شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت: 744هـ-1343م).
- 35- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م). عتر: نور الدين محمد عتر الحلبي.
- 36- منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق، دار الفكر السورية، ط3، 1418هـ-1977م).
- 37- مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، دار الوطن، دار الثريا، ط 1413).
- 38- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شبري، (بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م).
- 39- الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخيزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، (ت: 671هـ-1273م).
- 40- الجامع لأحكام القرآن، طبعة مصورة (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405 هـ - 1985 م).
- ابن القطان الفاسي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، (ت: 628هـ-1230م).